انا طالق وانت مطلقة ... الطلاق
الكناية وبالطلاق
انت برية انت خلية
الحق هلك

بالعكس قال المطرزي وهو خطا **قوله** با هلك اي لاني
طلقتك سوا كان لها اهل او لا **قوله** وغير ذلك مما في المطولات
وفي بعض النسخ ذكر بعضه منها كانت بتة اي مقطوعة الوصلة
انت بتلة اي متروكة النكاح انت يا بني او يا بنة انت حرام اي محرمة
انت كالميتة اي في التحريم اعزبي بمهملة ثم زاي معجمة اي
صيري عازبة اغربي بمعجمة ثم را مهملة اي صيري غريبة
استبري اي مني اذهبي اي عني تقنعي اي استري راسك بالقناع
استتري رحمك اي لاني طلقتك وما اشبه ذلك من الفاظ الكناية
كانحري ونزودي و دعيني او و دعيني وحبلك على غاربك و لا
انده سربك ولا حاجة لي فيك وذوقي ونحو ذلك فان نوى بجميع
ذلك الطلاق وقع والا فلا ولا عبرة باشارة الناطق في ذلك
واما اشارة الاخرس فهي كالنطق في سائر الاحكام عقد او حلا الا
في ثلاث احدها عدم بطلان الصلاة بها والثانية عدم
صحة الشهادة بها والثالثة عدم الحنث بها فيما اذا حلف انه لا يتكلم
ثم ان فهمها كل احد فهي صريحة او اختص بفهمها الفطنون
فهي كناية والا فلا **خاتمة**
لو قال لزوجته ان قبلتك صرفتي فانت طالق فقبلها بعد موتها
لم تطلق لانه لا شهوة بعد الموت بخلاف تقبيل امه فانه للشفقة
والاكرام ولو قال لزوجته ان وجدت في البيت شيئا من
متاعك ولم اكسره في راسك فانت طالق فوجد هونا لم تطلق

١١١

على المعتمد وقيل تطلق عند الياس من عوده احرهما **فصل**
في بيان احكام الطلاق السني والبدعي وغير ذلك ولفظ فصل
ساقط من بعض النسخ **قوله** والنساء هو اسم جمع لا واحد له
من لفظه ولامه للجنس والمراد النساء الاتية فيما ياتي فلا يلزم
تقسيم الشي الى نفسه والى غيره **قوله** اي الطلاق اي ايقاعه
لان الحرمة وغيرها انما تتعلق بفعل المكلف وهو الايقاع وخرج به
الفسخ فلا سنة فيه ولا بدعة كما في الروضة واصلها **قوله**
سنة وبدعة سيذكر تفسيرهما بجواز الاول وحرمة الثاني لما
فيه من تطويل العدة على المطلقة فتامل **قوله** وهي ذوات الحيض
اي غير الحامل والصغيرة والايسة والمختلعة كما سياتي وانثه
الضمير باعتبار خبره **قوله** الزوج هو قيد لا بد منه **قوله** في
طهر اي لا مع اخره والا فهو بدعي **قوله** غير مجامع فيه اي ولا
في حيض قبله سوا نجز او كان قد علقه بالوقوع فيه بخلاف
ما لو علق فيه بالوقوع في غيره ثم ان وجدت الصفة في وقت سنة
فهو سني او في وقت بدعة فهو بدعي لكن لا اثم فيه قال شيخنا
واعلم ان النفاس كالحيض وان الوطي في الدبر واستدخال المني المحترم
كالجماع فتامل **قوله** في الحيض اي لا مع اخره بان توجد جميع صيغة
او لفظة فيه وليس مع اخره يستثنى من ذلك ما لو طلقها في الطهر
طلقة ثم في الحيض اخرى او اوقع الطلاق مع اخر الحيض فهو سني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)